هو الترنجبين فانه طل ينزل من الهواء ويجتمع على اطراف الشجر في بعض البلدان وذلك
محسوس واما القسم الاول الهم الله تعالى هذا النحل حتى انها تلتقط تلك الذرات
من الازهار والاوراق بافواهها تاكلها وتغتذي بها فان اشبعت التقطت
بافواهها مرة اخرى شيئا من تلك الاجزاء وذهبت الى بيوتها ووضعتها هناك
كانها تحاول ان تدخر لنفسها غذاءها فاذا اجتمع في بيوتها من تلك الاجزاء الطلية
شيء كثير فذلك العسل ومن الناس من يقول ان النحل تاكل من الازهار الطيبة و
الاوراق العطرة الاشياء ثم ان الله تعالى يقلب تلك الاجسام في داخل بدنها
عسلا ثم انه يقيء مرة اخرى فذلك هو العسل وهو قول اهل الظاهر والعلم عند الله
قوله ولم يبق وحد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير
والذرة وغيرها دون الخوخ والتفاح والسفرجل ونحوها قوله في الخضروات صدقة
وما رواه الى الامامان من قوله عم ليس في الخضروات صدقة محمول على صدقة ياخذها
العاشر لان الاخذ بالحماية والخضروات حقيرة في اصلها فلا يحتاج الى الحماية للخضروات
كالبقول والفواكه لان البقول ليست بثمرة قوله كالقصب والحشيش لانهما
ونحوهما مما لا يستنمى به الارض فلا يحصل به النماء وسبب العشر الارض النامية حتى
لو اتخذت الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع
ذلك وبيعه كان فيها العشر واما في قصب السكر وقصب الذريرة وهو يوتى به من
الهند باقوى اللون ففيهما العشر لانه يقصد بهما الاستنماء والاستغلال بخلاف
السعف وهو ورق الجريد الذي يتخذ منه المراوح والتبن لان المقصود الحب
والثمر دونهما فان قيل ينبغي ان يجب العشر في التبن لانه كان واجبا وقت كون

الزرع

الزرع قصيلا والتبن هو القصيل اذ اما الا انه زادت فيه اليبوسة وبها لا
يتغير الواجب اجيب بانه تحول العشر من الساق الى الحب بعد الادراك كما تحول
الخراج من المكنة عند التعطيل الى الخارج عند الخروج واما البذور التي لا تصلح الا
للزراعة كبذر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه لانه ليس مقصودا بنفسه
في الانبات قوله وما سقي بغرب او دالية الغرب الدلو العظيم والدالية المجنون
يديرها البقر قوله بلا رفع مؤن الزرع جمع مؤنة وهو ما انفق على الزرع قوله
عشرية مسلم لان في العشر معنى العبادة وهو غير لائق بحال الكافر بخلاف ما اذا ملك
مسلم خراجية لا يتغير الخراج لانه مؤنة فيها معنى العقوبة والاسلام لا ينافي العقوبة
كما في الحدود وغيرها قوله او لمسلم سقاها بمائه قال العتابي هذا مشكل لانه ايجاب
الخراج على المسلم ابتداء اجيب بان وضع الخراج على المسلم ابتداء بطريق الجبر لا يجوز واما
اختاره المسلم فيجوز ذلك وقد اختاره حيث سقاه بماء الخراج الا يرى ان المسلم
اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج يجب عليه الخراج ولانه
لا صغار في خراج الارض انما هو في خراج الجماجم ذكره شمس الائمة قوله سيحون الا
خراجي لان اصل تلك الانهار من ماء الخراج وسيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر
التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله عين قير ونفط لانه
ليس من انزال الارض ونزل الارض بفتحتين ريعها وهو ما يحصل منها كالحنطة بل هو
عين فواره باب المصارف لما ذكر الزكوة وما يلحقها احتاج الى ذكر المصارف
والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وهم كانوا ثلثة انواع نوع منهم كان يالفهم رسول الله

Copyright © King Saud University